قرار تعقيبي مدني عدد 127.99

مؤرّخ في 29 ديسمبر 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطا البين المرفوع بتاريخ 4 مارس 1999 من الاستاذ ***** نيابة عن شركة التامين *** في شخص ممثلها القانوني.

ضد : 1/ ن

2/ الط

3/ العـ

طعنا في القرار التعقيبي عدد 68417 الصادر عن الدائرة الثالثة بتاريخ 1998/12/8 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 24 مارس 1999 والمتضمن الاذن بتقييد المطلب بالدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للنظر فيه.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى بقية الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة وبعد التامل في كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التصحيح جميع أوضاعه وشروطه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يستفاد من اوراق القضية ان طالبة التصحيح سركة التامين *** صدر ضدها حكم مدني عن المحكمة الابتدائية بالمهدية بتاريخ 14 جويلية 1997 تحت عدد 7276 يقضي بالزامها بان تؤدي للمدعية ن ثمانية عشر

ألف دينارا عن الضرر المادي وتسعة الاف دينارا عن الضرر المعنوي ومائة وخمسين دينارا عن اجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستانفته وقضت محكمة الاستئناف بالمنستير بقرارها عدد 10634 المؤرخ في 17 جوان 1998 باقرار الحكم الابتدائي فتعقبته الطاعنة وقررت محكمة التعقيب بقرارها عدد 68417 المؤرخ في 1998/12/8 برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على عدم الادلاء ببطاقة الاعلام بالبلوغ المتعلقة بالمكتوب المضمون الوصول الموجه من عدل التنفيذ للمعقب ضده الثالث العـ عملا باحكام الفصل 8 م.م.م.ت. وكذلك بناء على انه تم استدعاء المعقب ضدها الاولى ن من مكتب الاستاذ ***** باعتباره محل مخابرتها والحال انه كان يتعين استدعاؤها بمقرها الاصلي ضرورة ان محضر الاستدعاء للحضور لدى محكمة الاستئناف بلغ اليها في مقرها الشخصي بقصور الساف وقبلته وحضرت واجابت على مستندات الاستئناف ثم انها تولت هي نفسها اعلام خصيمتها بالحكم الاستئنافي وعينت مقرها بنفس المكان أي بقصور الساف ولم تعين مكتب محاميها محلا مختارا لمخابرتها.

فطعنت المحكوم عليها في القرار المذكور بالخطأ البين :

قولا انه خلافا لما تضمنه القرار المطعون فيه بالخطأ البين فان الطاعنة كانت اضافت بطاقة الاعلام بالبلوغ المتعلقة بالمكتوب مضمون الوصول عدد 60 الموجه للمعقب ضده الثالث العـ والمشار اليه بمحضر تبليغ مستندات التعقيب بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس **** وذلك بموجب تقرير اضافة قدم لكتابة المحكمة بتاريخ 1998/11/25 كما انها وان بلغت مستندات التعقيب للمعقب ضدها ن بمكتب محاميها الاستاذ ***** فانها تولت كذلك

تبليغ تلك المستندات للمراة المذكورة في مقرها الاصلي بقصور الساف حسبما يتبين من المحضر المحرر في 4 اكتوبر 1998 تحت عدد 24743 بواسطة عدل التنفيذ بقصور الساف ****** وقد اضيف هذا المحضر لملف القضية حسبما يشهد بذلك كشف الوثائق المقدمة لكتابة محكمة التعقيب في 14 اكتوبر 1998 وطلبت بناء على ذلك قبول مطلب التصحيح شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه لانبنائه على خطأ واضح.

المحكمة

حيث انه من المقرر فقها وقضاءا ان المحكمة وان كان لها مطلق الحرية في ان تستخلص قضاءها من واقع ما بالملف المعروض عليها من مستندات وقرائن الا انه لا حق لها في اقامة الحكم على واقعة لا سند لها بالاوراق اوعلى ما يخالف الثابت منها.

فاذا كان الثابت بالاوراق ان علامة البلوغ مضافة لملف القضية قبل البت فيها وان محضر تبليغ مستندات الطعن بالتعقيب بلغ للمعقب ضدها ذ في مقرها الاصلي وتمت اضافته لملف القضية قبل البت فيها كذلك وقضت المحكمة على خلاف ذلك باعتبارهما غير مظروفين فان قرارها بالرفض شكلا يكون عديم السند وهو ما يستوجب نقضه.

وحيث ثبت من الصورة الماخوذة من تقرير الاضافة المقدم من طرف نائب المعقبة في 25 نوفمبر 1998 المختوم بختم هذه المحكمة والممضى عليه من كاتبها في تاريخه انه وقع الادلاء ببطاقة الاعلام بالبلوغ المتعلقة بالمكتوب المضمون الوصول عدد 60 المشار اليه في محضر تبليغ مستندات التعقيب

المحرر في 6 اكتوبر 1998 تحت عدد 3786 بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس ****، كما ثبت من الصورة الماخوذة من المحضر المحرر بواسطة عدل التنفيذ **** بتاريخ 4 اكتوبر 1998 حسب رقيمها عدد **** انه تم ابلاغ مستندات الطعن بالتعقيب للمعقب ضدها ذ ، بمقرها الاصلي بشارع ****** ، بواسطة خالها ا**. المميز والمساكن لها والمعروف بهويته الذي تسلم نظير المحضر مع نسخة من مذكرة اسباب الطعن وامضى بالاصل وهو المحضر المنصوص عليه بكشف الوثائق المبهور بختم هذه المحكمة وامضاء كاتبها بتاريخ 14 اكتوبر 1998.

وحيث ان كلا من تقرير الاضافة وكشف الوثائق يعتبر حجّة على توصل كتابة المحكمة بالمؤيدات المفصلة لهما الامر الذي يجعل الطاعنة لا تتحمل تبعة ما يخالف ذلك الى ان يقوم الدليل على زور الوثائق المذكورة.

وحيث انه ترتيبا على ذلك فان القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا على اساس عدم الادلاء ببطاقة الاعلام بالبلوغ المشار اليها ولعدم استدعاء المعقب ضدها الاول بمقرها الاصلي يعتبر مخالفا للثابت في الاوراق وهو ما يجعل القرار باطلا.

وحيث كان بذلك مطلب التصحيح له ما سنده واقعا وقانونا وتعين الاستجابة له تامينا لحسن سلامة تطبيق القانون ومحافظة على حقوق الاطراف.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية لاحدى الدوائر للنظر في الموضوع.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 1999/12/29 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الاول.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار ، محمد الغربي الخزامي، محمد الرؤوف المراكشي، مبروك السالمي، الشريف الشافعي، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر ، فرج العبيدي، حنيفة معزون، جمال التركي، حمدة الشواشي.

والمستشارين السادة :

صالح السرسي، ابراهيم الطريفي، حمادي بالشيخ، اسماعيل اوربر ، عبد اللطيف الحنفي، زهرة بن عون، حسيبة العربي، يوسف الزغدودي، النوري القطيطي، رشيد الجربي، رابح شيبوب، احمد السويسي، محرزية بن عياد.

بمحضر ممثل النيابة العمومية السيد عبد الحفيظ مفتاح ومساعدة الكاتبة السيدة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه